

## قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات  
للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٨٢٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٦٢٩٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : الأجور ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٧١٢٩٠٠٠٠ جنيه ،  
منه مبلغ ١٦٠٠١٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٩٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ١٠٤٥٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٦٢٩٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليونا ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٩٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) موزعة كما يلي :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ١٠٤٥٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثانية )

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدفعة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى في غير الأغراض المخصصة لهما .

### ( المادة الرابعة )

الأنشطة التي نياشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستوار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

### ( المادة الخامسة )

يلتزم هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٩ يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ ( ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك

